قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأنظمة الخاصة التى تقرر إعانة غلاء معيشة أكثر سخاء تمنح اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٥ إعانة غلاء معيشة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ طبقا للنسب التالية :

١٠ ٪ من الاجر للعامل الأعزب .

١٥ ٪ من الأجر للعامل المتزوج .

١٧,٥ ٪ من الأجر للعامل الذى يعول ولدا أو أكثر .

وتتغير هذه النسب بتغير الحالة الاجتماعية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتغير الحالة .

وتمنح العاملة المتزوجة إعانة غلاء بالنسبة المقررة للعامل الأعزب إذا كانت هى وزوجها يعملان عند صاحب عمل واحد .

وتعامل الأرملة التى تعول أولادا معاملة العامل الذى يعول ولدا أو أكثر .

مادة ٢ — لايسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدرجين أو المتدربين كما لايسرى على العامل الذى يتقاضى أجرا مقداره خمسون جنيها فى الشهر.

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يجاوز مايتقاضاه العامل من أجر وإعانة غلاء خمسين جنيها فى الشهر .

مادة ٣ — يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ.

مادة ٤ — تعفى الإعانة المنصوص عليها فى المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور . ولاتدخل فى حساب الأجر فى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز ٢٠ جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تصرف إعانة غلاء معيشة وفقا للقواعد المقررة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعفى هذه الإعانة من الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور والمرتبات وما فى حكمها .

مادة ٢ — لا تدخل إعانة غلاء المعيشة المشار إليها فى المادة السابقة فى حساب الأجر المنصوص عليه فى قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣

فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام

لمدينة القاهرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبند رقم ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة النص الآتى :

" ٣ — أن يبدى صاحب الشأن للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الرغبة كتابة فى حساب هذه المدد خلال ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ "